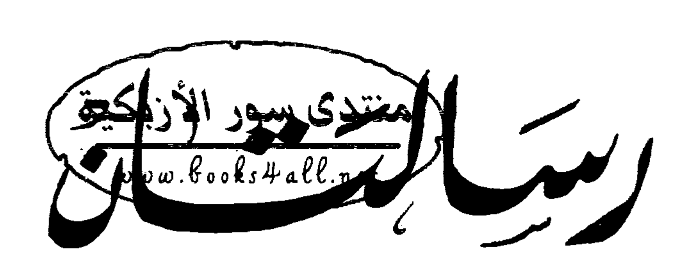


١ ـ طبقات المجتهدين لابن كمال باشا

٢ ـ علم البحث والمناظرة لطاش كبرى زاده

بتحقيق

أبي عبد الرحمن بن عقيل

منتصف محرم ١٣٩٧ هـ



١ – طبقات المجتهدين لابن كمال باشا

٢ – علم البحث والمناظرة لطاش كبرى زاده

بتحقيق

أبي عبد الرحمن بن عقيل

منتصف محرم ١٣٩٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الأولى :

طبقات المجتهدين

رسالة من تأليف

ابن كمال باشا

بتحقيق

أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري

مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد .

صورت هذه الرسالة من مكتبة جامعة الرياض .

انتسخها ناسخها فى ٤/١/١٢٢٩هـ .

ورأيت نشرها ؛ لأنها خلاصة اطلاع فقيه حنفى ، عظيمة الفائدة .

فهى تبين لنا معنى عبارات ترد كثيراً فى كتب الفروع ، وتوضح منهج الفقهاء والمتمذهبين فى مؤلفاتهم ، وتدل على المراد من كلمة «طبقات الفقهاء» التى يصنف بها فقهاء المذاهب — فى كتب التراجم .

وسترى فى هذه الرسالة : أن المتمذهبين يخرجون الأقوال على مذهب إمامهم ، ويستنبطون الأحكام من أقواله وقواعده !

ولو جعلوا هذه العناية لنصوص الشرع وقواعده : لكان أهدى لهم . لأن هذه العناية لا تنبغى إلا لمن تجب طاعته ... والطاعة إنما هى للنصوص الشرعية .

وهذه الرسالة لطبقات المجتهدين فى مذهب أبى حنيفة . وهى صورة للطبقات فى المذاهب الأخرى .

ولقد أورد ابن عابدين نص هذه الرسالة في : شرح رسالة « رسم المفتي » .

وعنه نقلها الشيخ محمد أبو زهرة — رحمه الله — في كتابه عن أبي حنيفة ص ٤٤٠ — ٤٤٥ وناقشها وتعقبها في عدة مواضع .

ومن الله نستمد العون ، ونستلهم الرشد .

أبو عبد الرحمن

التعريف بابن كمال باشا

هو : شمس الدين : أحمد بن سليمان بن كمال باشا .

تركى الأصل ، مستعرب .

كان جده من أمراء الدولة العثمانية .

تعلم فى « أدرنة » وولى قضاءها ، ثم تولى الإفتاء بالقسطنطينية ، ومات على ذلك سنة ٩٤٠ هـ . .

قال التاجى : قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه .

من مؤلفاته المطبوعة :

١ — مجموعة ٢٦ رسالة .

٢ — رسالة فى الكلمات العربية (نشرت فى المجلد السابع من مجلة المقتبس) .

٣ — رجوع الشيخ إلى صباه .

٤ — تغيير التنقيح فى أصول الفقه .

ومن رسائله التى لاتزال مخطوطة :

طبقات الفقهاء .

ورسالة فى الجبر والقدر .

وإيضاح الإصلاح فى فقه الحنفية .

وتاريخ آل عثمان .

والمهمات فى فروع الفقه الحنفى .

وحاشية على شرح الطوسى لإشارات ابن سينا .

وشرح مشكاة المصابيح .

وتجد ترجمته ومصادرها فى :

الأعلام للزركلى ١/١٣٠ .

معجم المؤلفين لكحالة ١/٢٣٨ .

قال أبو عبد الرحمن : وله رسائل لاتزال مخطوطة

ـ غير ماذكرنا ـ بمكتبة جامعة الرياض .

نص

طبقات المجتهدين

لابن كمال باشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد : خاتم النبيين ، وقائد الغر المحجلين : إلى جنات النعيم .

وعلى آله ، وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان : إلى يوم الدين .

اعلم – وفقني الله وإياك – : أن الفقهاء سبع[١] طبقات :

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع : كالأئمة الأربعة – رضى الله تعالى عنهم – ومن سلك مسلكهم : في تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة – الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس – على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد لما في الفروع ، ولا في الأصول .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب : كأبي يوسف ، ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة – رضى الله تعالى عنهم – القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة : على حسب مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم[٢] أبو حنيفة – رضى الله تعالى عنه – فإنهم – وإن خالفوا في بعض أحكام الفروع – لكنهم يقلدون في قواعد الأصول .

وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ، ويفارقونهم[٣] كالشافعي –

---

(١) في الأصل : سبعة طبقات .

(٢) في الأصل : أستاذيهم .

(٣) في الأصل : ويفارقوهم .

رضى الله تعالى عنه ونظائره — والمخالفين لأبى حنيفة — رحمه الله تعالى — فى الأحكام ، المقلدون له فى الأصول .

الثالثة: طبقة المجتهدين فى المسائل التى لارواية فيها عن صاحب المذهب : كالخصاف ، وأبى جعفر الطحاوى ، وأبى الحسن الكرخى ، وشمس الأئمة الحلوانى ، وشمس الأئمة السرخسى ، وفخر التبريزى[1] وفخر الدين قاضيخان ، وأمثالهم — رحمة الله تعالى عليهم — فإنهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ : لا فى الأصول ، ولا فى الفروع ... لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها عنه : على حسب أصول قررها ، ومقتضى قواعد بسطها .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين : كالرازى ، وأصحابه .. فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم — لإحاطتهم بالأصول ، وضبطهم للمأخذ — يقدرون على تفصيل قول مجمل : ذى وجهين ، وحكم مبهم ، يحتمل الأمرين ، منقول عن صاحب المذهب ، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع .

وما وقع — فى بعض المواضع — من قولهم[2] : كذا فى تخريج الكرخى ، وتخريج البزازى : من هذا القبيل .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين : كأبى الحسن القدورى ، وصاحب « الهداية » ، وأمثالهما .

وشأنهم : تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح ، وهذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق للناس .

---

(١) هكذا فى الأصل ، وقد يعنى به فخر الاسلام البزدوى .

(٢) فى الأصل : من قوله .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القولين : الأقوى ، والقوى ، والضعيف، وظاهر الرواية ، وظاهر المذهب ، والرواية النادرة : كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز، وصاحب المختار ، وصاحب الوقاية ، وصاحب المجمع .

وشأنهم : أن لا ينقلوا[1] الأقوال المردودة ، والرواية الضعيفة .

السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال عن اليمين !.

بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل ، فالويل لهم كل الويل ! .

والحمد لله رب العالمين .

«تمت الرسالة المذكورة»

قال أبو عبد الرحمن : وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على عباده المرسلين .

الرياض - الشميسى ، يوم الأربعاء بعد الظهر الموافق ٢١/٤/١٣٩٦هـ .

---

(١) فى الأصل : ينقلون .

الرسالة الثانية :

علم البحث والمناظرة

رسالة للعلامة

أبى الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى الحنفى التركى

المشهور ب « طاش كبرى زاده »

بتحقيق

أبى عبد الرحمن بن عقيل الظاهرى

عفا الله عنه

الطبعة الثانية

١٣٩٧ هـ

نشر سنة ١٣٩٢ هـ بملف مجلة اليمامة السعودية بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

« فذلكة »

لدى عدة رسائل مخطوطة عن علم المناظرة وآدابها . . أو جزء من رسالتنا هذه لطاش كبرى زاده . . آثرت بها ملف اليمامة بناء على رغبة أخي محمد الشدي . . ورغبته ليست عندي بالأمر الهين .

والدافع لهذا الإيثار أمران :

أولهما : أن نشر المخطوطات ليس من باب الطقطقة الصحفية . . فأنا لا أزال على خطتي التي أنجم يراعي دونها منذ شهر رمضان الماضي . . بعد مغالبة وتأويق !

وثانيهما : أن الكفاءة العلمية لهذا الصقب وغادة ، إلا في الجانب الفلسفي العقلي . . فبلادي ليس فيها فلاسفة ، وليس فيها من درس الفلسفة دراسة جادة . . وليس بيننا من يحمل مؤهلا عالياً في هذا الفن . . وهذا نقص في كفاءتنا بلا مراء .

وأطفال الصحافة أحوج ما يكونون إلى علم المناظرة وآدابها ؛ لأنهم تواقون إلى النقد بغير علم !

والمناظرة تعلمك : متى يحق لك أن تنقد ثم تعلمك : كيف تنقد ؟ !

ولقد جربت المناظرة في هذه الصحف مع من لم يحذقوا طرقها فغلبوني بالشغب والسفسطة والمغالطة والجهل والدامس . . فتقوقعت كئيباً آسفاً .

ولكم تمنيت أني بين نظار نشرت عظامهم على هدير الفراتين وموسقة النيل . . ولن يؤسفني قول شاذل طاقة :

عفواً مدلّلة الرجال . . لقد شاب الرجال فما بهم طرب

لأن الذى يجرح ثم يملح فى منتهى اللياقة . . وهو الأفيق فى ساحة الوغى وإن نفخ فى بوق الدلال . . ولأن طاقة قد قال :

إنا وإن خفيت صبابتنا قوم إلى العشاق ننتسب

ابو عبد الرحمن

« تقدمة المحقق »

وجدت هذه الرسالة مجردة عن الشرح ضمن مجموعة تم نسخها عام ١١٩٩ﻫ بقسم المخطوطات بجامعة الرياض .

كما توجد هذه الرسالة بشرح المؤلف وعليها تعليقات شوهتها لاسماعيل حقي ضمن المجموعة الآنفة الذكر ... فرأيت نشر المتن فقط مضموماً إليه تعليقاتي مع ما أختاره من شرح المؤلف ومن منظومته المطبوعة .

ولم أنشر شرح المؤلف بكامله — كما لم أنشر التهميشات الكثيرة لأن في كل ذلك فضولا كثيراً .. خذ مثال ذلك :

يقول المؤلف في المتن : « أحمدك اللهم يا مجيب » .. ثم يقول في الشرح: « آثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددي ...الخ » .

ويقول المهمش : « قوله : الملك الوهاب : أي كثير الهبة » .

وتحقيق مثل هذا الفضول عناء لا مبرر له .

والمؤلف هو العلامة : أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل طاش كبرى زاده .

حياته ما بين ٩٠١ — ٩٦٨ﻫ .. تركي الأصل مستعرب . ولد في بروسة ، ونشأ في أنقرة ، وشارك في علوم كثيرة ، وكف بصره سنة ٩٦١ ﻫ [١] .

طبع له : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية .. ومفتاح السعادة .. والشفاء لأدواء الوباء .. وطبقات الفقهاء .. والمعجم العربي الكبير . نشره « ريشير » باستانبول عام ١٩٢٧ م [٢] . وشرح آداب

المناظرة .. وهذا الشرح طبع بالآستانة قديماً ، ولم أطلع على المطبوع .. إلا أن قدم الطبعة ونفاذها سوغ لي إعادة طبع المتن .. وقد نظم المتن وطبع ضمن مجموع المتون الكبير[٣] .

والمناظرة : « علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المتناظرين .. وموضوعها الأدلة من حيث أنها يثبت بها المدعى على الغير .. والغرض منها تحصيل الملكة لئلا يقع الخبط فى البحث »[٤] .

وهذا العلم كالمنطق يخدم كل العلوم .

بين قواعده عضد الدين الإيجى فى عشرة أسطر .

وشرحها محمد البردعى معاصر طاش كبرى زاده (ت ٩٢٧ هـ) .

ومما ألف فيه : رسالة لشمس الدين السمرقندى وعليها عدة شروح لعلاء الدين البهشتى وقطب الدين الكيلانى ومسعود الرومى .. قال المؤلف: « ومن الكتب المختصرة فيه كتاب مولانا سنان الدين الكنجى لم يتفق له شرح إلى الآن »[٥] .

ورسالة طاش كبرى هذه قال عنها حاجى خليفة : إنها جامعة لمهمات هذا الفن مفيدة جداً[٦] .

ومن الرسائل التى سأسعى فى تحقيقها قريباً — بإذن الله — : حواشى الرسالة الوليدية لمحمد المرعشى ساجقلى زاده ، ورسالة أحمد بن محمد القاز ابادى ، وشرح الحنفى على رسالة العضد لمحمد الحنفى التبريزى ، ومتن العضدية .

وفى نيتى أن أتبع ذلك ببحث مستفيض محقق عن المناظرة .

ومن الله نستمد العون ونستلهم الرشد .

أبو عبد الرحمن بن عقيل

علم البحث والمناظرة

لأبى الخير عصام الدين احمد مصطفى خليل الحنفى التركى

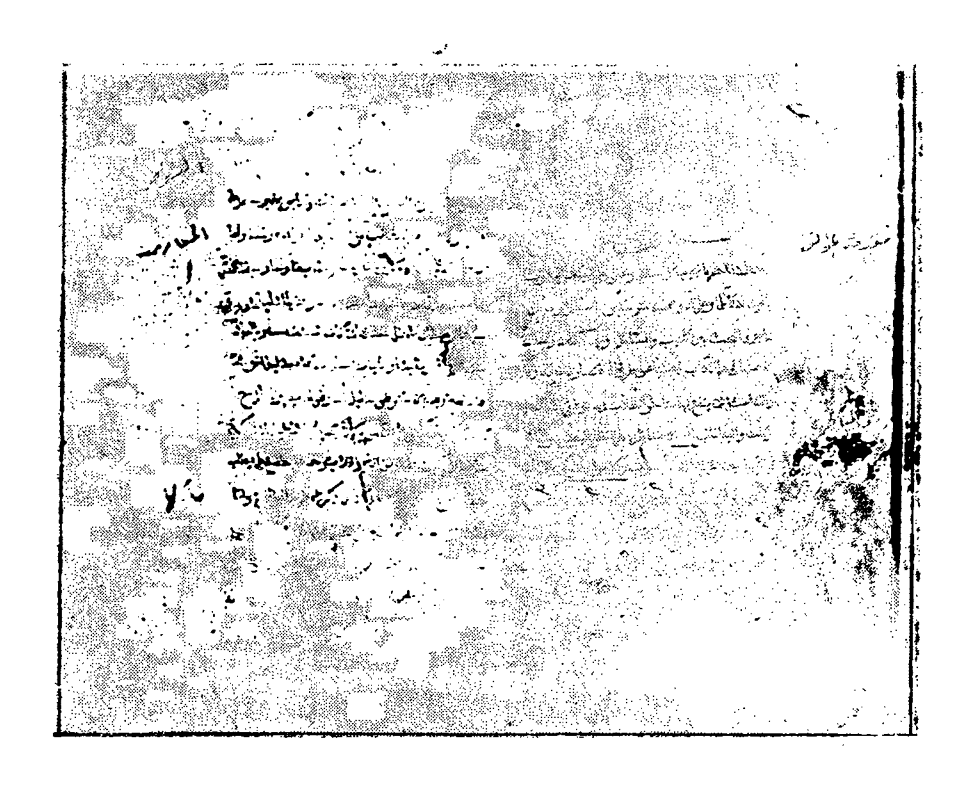
المشهور ب « طاش كبر زاده »

بتحقيق

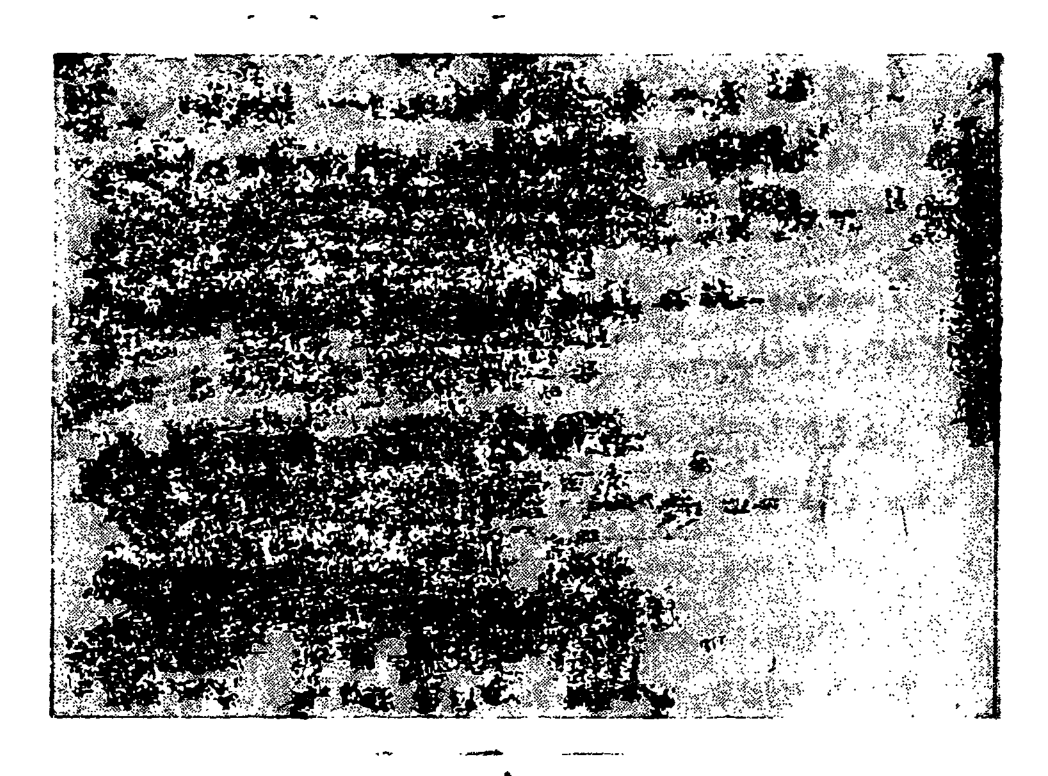
ابى عبد الرحمن بن عقيل الظاهرى

عفا الله عنه

١٣٩٧ هـ



— صفحة العنوان —



— اللوحة الأخيرة —

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

أحمدك اللهم : يا مجيب كل سائل ، وأصلي على نبيك : المبعوث بأقوى الدلائل ، وعلى آله وصحبه : المتوسلين بأعظم الوسائل . . ما جرى البحث بين المجيب والسائل .

وبعد ، فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب - مجتنباً عن طرفي الاقتصار : الإخلال والإطناب - .

والله أسأل أن ينفع بها معاشر الطلاب . . وما توفيق إلا بالله : عليه توكلت ، وإليه المآب .

[تعريف المناظرة]

اعلم : أن المناظرة : هي النظرة بعين البصيرة - من الجانبين - في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب[٧] .

[طريق المناظرة]

ولكل من الجانبين وظائف ، وللمناظرة آداب .

أما وظيفة السائل فثلاثة[٨] :

المناقضة ، والنقض ، والمعارضة ؛ لأنه :

إما أن يمنع مقدمة الدليل ، أو الدليل نفسه ، أو المدلول .

[تعريف المناقضة]

فإن كان الأول : فإن منع مجرداً أو بالسند ، فهو المناقضة ، ومنها نوع يسمى بالحل ، وهو تعيين موضع الغلط[٩] .

وأما منعه بالدليل : فهو غصب غير مسموع عند المحققين . . نعم قد يتوجه ذلك بعد إقامة الدليل على تلك المقدمة .

[تعريف النقض]

وإن كان الثاني : فإن منع بالشاهد : فهو النقض .

وأما منعه بلا شاهد : فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقاً[١٠] .

[تعريف المعارضة]

وإن كان الثالث : فإن منع بالدليل فهو المعارضة .

وأما منعه بالدليل : فهو مكابرة غير مسموعة أيضا[١١] .

[وظيفة المعلل]

وأما وظيفة المعلل :

أما عند المناقضة : فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل . أو بالتنبيه عليها ، أو إبطال المعلل سنده - إن كان السند مساوياً له - إذ منعه مجرداً غير مفيد ، أو إثبات المعلل مدعاه بدليل آخر .

وأما عند المعارضة : فالتعرض لدليل المعارض إذ يصير المعلل ح (*)[١٢] كالسائل ، وبالعكس .

(*) ح : اختصار لكلمة حينئذ .

ثم إن من يكون بصدد التعليل ، فلا يكون مدعياً ، بل يكون ناقلا عن الغير ، فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط .

[مآل المناظرة

هذا الذى ذكرناه طريق المناظرة .

وأما مآلها : فهو أنه لا يخلو إما :

أن يعجز (*) المعلل عن إقامة الدليل على المدعاة[١٣] ويسكت . وذلك هو الإفحام[١٤] .

أو يعجز السائل عن التعرض له : بأن ينتهى دليـــل المعلل إلى مقدمة ضرورية القبول ، أو مسلمة عند السائل . . وذلك هو الإلزام[١٥] . . وتنتهى المناظرة إذ لا قدرة لهما على إقامة وظائفها لا إلى نهاية .

[آداب المناظرة]

وأما آداب المناظرة فتسعة آداب :

أنه ينبغى المناظرة (**) أن يحترز (***) عن الإيجاز ، وعن الإطناب ، وعن استعماله الألفاظ القريبة ، وعن المجمل .

ولا بأس بالاستفسار ...

وعن الدخل فى كلام الخصم قبل الفهم .

ولا بأس بالإعادة .

وعن التعرض لما لا دخل له فى المقصود ، وعن الضحك ورفع الصوت . . وأمثالها .

(*) مكتوبة فى الأصل : يجز .

(**) مكتوبة هكذا . والأصح : للمناظر .

(***) مكتوبة فى الأصل : يحتز .

وعن المناظرة مع أهـــل المهابة والاحترم .. وأنه يحسب الخصم حقيراً(١٦) .

هذا الذى ذكرناه فى هذا(*) الباب .. ومن الله تعالى التوفيق لإظهار الحق ، وإلهام الصواب .

تم(**) الكتاب بعون الله الملك الوهاب .

* * *

قال أبو عبد الرحمن : ما بين [ ] من وضعى ، وليس من وضع المؤلف . سواء أكانت فى الأصل ، أم فى الحاشية خلال النقل .

(*) مكتوبة فى الأصل : هذه .
(**) مكتوبة في الأصل : تمت


الحاشية

« تحقيقي وتعليقاتي »

(١) ترجمته ومصادرها في أعلام الزركلي ج١ص ٢٤١ .. ومعجم كحالة ج١ص١٧٧ .. وفهرس الخزانة التيمورية ج٢ ص١٧٨ .. ومقدمة ناشري مفتاح السعادة ج١ ص١٦ ٢٥ .. ومعجم المطبوعات لسركيس ج٢ ص١٢٢١ — ١٢٢٢ .

(٢) راجع كتاب المستشرقين لنجيب العقيقي ج ٢ ص ٧٩١ — ٧٩٢ .

(٣) مجموع المتون الكبير ص ٥٤٧ — ٥٥١ .

(٤) مفتاح السعادة ج١ ص٣٠٣ .

(٥) مفتاح السعادة ج١ ص ٣٠٤

(٦) كشف الظنون ج١ ص ٣٨ ٤١

(٧) إظهاراً للصواب : احتراز عن علم الجدل ؛ لأن المجادل قد يدفع خصمه بشبهة لا بحجة .. والغرض من الجدل الإلزام وإلجام الخصم القاصر . قال المؤلف :

هي النظر من جانبي خصمين معلل وسائل اثنين
في نسبة بينهما حكمية ليظهر الصواب والخفية

وقال في الشرح : المراد بالنسبة : النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية .. والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي .

(٨) لو قال : أما وظائف السائل فثلاث : لـكان أقوم .

(٩) تقوم المناظرة على معلل وسائل .. فالمعلل : الذى ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل .. والسائل الذى ينصب نفسه لنفى الحكم الذى ادعاه المعلل بلا نصب دليل .

والمراد بالسند : شاهد المنع .

والحل : أن يعين السائل موضع الغلط فى مقدمة الدليل .

وإذا منع السائل مقدمة الدليل بإقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين .. ولم يخالف فى ذلك سوى ركن الدين العميدى .

وإنما سمى غصباً لأن السائل فى مقام نفى دعوى خصمه والتدليل عليه . واعتباطه دليل خصمه بدليل يقيمه هو يستلزم الخبط فى البحث .

والمناقضة — فى اصطلاح النظار — : منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل . قال الأحمد فكرى : وشرطه أن لا تكون المقدمة من الأوليات ولا من المسلمات .. وأما إذا كانت من التجريبيات أو الحدسيات أو المتواترات فيجوز منعها ، لأنها ليست بحجة على الغير .

(١٠) النقض : بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه فى بعض من الصور ، فإن وقع بمنع شىء من مقدمات الدليل على الإجمال سمى نقضاً إجمالياً ، لأن حاصله يرجع إلى منع شىء من مقدمات الدليل على الإجمال .. وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمى نقضا تفصيليا .. لأنه منع مقدمة معينة .

ومنع السائل الدليل نفسه بالشاهد يسمى نقضا إجماليا .. وللشاهد نوعان :

أحدهما : تخلف الحكم عن الدليل — أى تخلف المدلول عن الدليل ..
لأنه لما كان المدلول لازماً للدليل أصبح تخلفه عنه لفساد فى الدليل .

وثانيهما : أنه يستلزم الدليل محالاً .. فالأمور المحققة فى الواقع لا تستلزم المحال .. وثبوت المحال لازماً له يدل على عدم صحة الدليل فى الواقع .

أما انتقاض الدليل بترك بعض الصفات فيسمى نقضاً مكسوراً .

فإن منع السائل الدليل نفسه بلا شاهد فهذا مكابرة غير مسموعة

قال المؤلف : ذلك لأن المنع على شىء غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع : لأن الاستفسار عن غير المعلوم جائز عرفاً .. وأما منع نفس الدليل فهو استدلال لا يؤثر فى نفس الأمر ، فيكون راجعاً إلى جهل السائل .. ولا يلزم من عدم علمه بالشىء عدمه فى الواقع .

(١١) المعارضة : إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .
قال الجرجانى : ودليل المعارض إن كان عين دليل المعلل يسمى قلباً ، وإلا فإن كانت صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل ، وإلا فمعارضة بالغير . وتقريرها : إذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم إن منع مقدمة من مقدماته أو كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعاً مجرداً ومناقضة ونقضاً تفصيلياً .. ولا يحتاج فى ذلك إلى شاهد .. فإن ذكر شيئاً يتقوى به يسمى سنداً للمنع . وإن منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً .. ومعناه أن فيها خللاً ؛ فذلك يسمى نقضاً إجمالياً .. ولا بد ها هنا من شاهد على الاختلال . وإن لم يمنع شيئاً من المقدمات — لا معينة ولا غير معينة — بأن أورد دليلاً على نقض مدعاه ؛ فذلك يسمى معارضة . « من دستور العلماء » . وقال المؤلف فى الشرح :

المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للأول فى ثبوت مقتضاه .. وهى تجرى فى الحكم بأن يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب ، ويسمى معارضة فى الحكم وفى علته بأن يقيم دليلا على نفى شىء من مقدمات دليله بعد إثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل .. ويسمى معارضة فى المقدمة .

والمعارضة فى الحكم إما أن تكون بدليل المعلل بعينه ، وهو معارضة بالقلب ، وإما أن تكون معارضة فيها معنى النقض . أما المعارضة فمن حيث إثبات نقيض الحكم .. وأما النقض فمن حيث إبطال دليل المعلل . إذ الدليل الصحيح لا يقوم على نقيضين .

وإما أن تكون المعارضة فى الحكم بدليل آخر ، وهو المعارضة الخالصة . فان كانت صورته كصورته ، سميت معارضة بالمثل ، وإلا فمعارضة بالغير .

وقوله فى المتن : بالتنبيه عليها : أى إذا كانت ضرورية غير كسبية .

وقال المؤلف فى تعريف السند (الشاهد) :

إنه ما يلزم من جوازه ورود المنع ، فلا يجوز أن يكون أعم من المنع إذ لا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص . بل السند أخص أو مساو .

والمكابرة : مدافعة الحق بعد العلم به . أو المنازعة فى المسألة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم .

قال المؤلف فى وظائف السائل والمعلل :

ثلاثة لسائل : مناقضة	نقض ذو الإجمال والمعارضة
فمنعه الصغرى من الدليل	أو منعه الكبرى على التفصيل
مجرداً عن شاهد أو بالسند	تدعوه يا صاح بأول العدد
من ذاك نوع حكمة قد انضبط	وحده تعيين موضع الغلط

وهو بحل عندهم قد اشتهر ... والمنع بالدليل غصب استقر

نعم يكون منعه مقبولا ... بعد إقامة المعلل الدليلا

ومنعه بدونه مكابرة ... ثم لمدلول به معارضة

ومنعه بغيره لا يقبل ... وغير مسموع وعنهم ينقل

ورتبوا وظائف المعلل ... أعدادها ثلاثة كالسائل

فنصب المذكور فى المناقضة ... إثباته لها بلا معارضة

فبالدليل أو مع التنبيه ... فاصغ لما قلت بلا تمويه

أو يبطل المعلل المستندا ... مساوياً إذ منعه مجردا

غير مفيد عند أهل النظر ... أو مدعاه بدليل آخر

كذاك عند النقض ينفى الشاهدا ... بمنعه له وأن يجتهدا

إلى دليل الخصم فى المعارضة ... كذا تعرض بما قد عارضه

فإنه حينئذ يصير ... كسائل وعكسه شهير

ومن يكن بصدد التعليل ... ولم يكن مدعياً للقيل

بل ناقلا عن غيره وحاكياً ... فلم يكن عليه منع آتياً

لكن منه يطلب التصحيح ... لنقله فحسب لا الترجيح

وما ذكرناه من المسائل ... طريقة النظار والأوائل

(١٢) ح : بمعنى : حين المعارضة .

(١٣) هكذا فى الأصل والأصح مدعاه .

(١٤) الإفحام : أن يعجز السائل عن التعرض للمعال بشىء مما ذكر من وظائفه .

(١٥) الإلزام : أن لا يتخلص المعلل من إيراد السائل حسبما ذكر من وظائفه .

قال المؤلف في مآل المناظرة :

مآلها والبحث عن أمرين   محققاً إحداهما في البين
إما بأن قد يعجز المعلل   وعن إقامة الدليل يعدل
لمدعاه وهو عنها ساكت   فذا هو الإفحام عنهم ثابت
أو يعجز السائل عن تعرض   إلى دليل الخصم والمعترض
فينتهي الدليل من مقدمة   ضرورة القبول أو مسلمة
وذلك العجز هو الإلزام   فتنتهي القدرة والكلام

(١٦) أشار عبيد الله بن عمر الدبوسي إلى سوء المناظرة :

مالي إذا ألزمته حجة   يقابلني بالضحك والقهقهة
إذا كان ضحك المرء من فقهه   فالضب في الصحراء ما أفقهه

وما يعارض أدب المناظرة يكون عادة من صفات المتنطع .. وقد ذكرها شيخنا أبو محمد بن حزم ، وأسوؤها : أن يلجئ خصمه إلى تكرار الكلام بلا زيادة فائدة ، لأنه يرجع إلى الموضوع الذي طرد عنه ويلوذ [illegible] إليه بلا حياء ولا تقوى .. ولما ذكر شيخنا هذه العيوب قال :

وأكثر هذه المعاني ليست تكاد تجد في أكثر أهل زماننا غيرها !

قال المؤلف في منظومته عن آداب المناظرة :

وليجتنب فيها عن الإطناب   ثم عن الإيجاز والاضطراب
إلى رفيع القدر والمهابة   وعن كلام شابه الغرابة
ومجمل من غير أن يفصلا   كذا تعرض لما لا مدخلا
كذاك عن دخل قبيل الفهم   لا بأس من إعادة للفهم
ولا يظن خصمه حقيراً   وليلزم التعظيم والتوقيرا

ثم عن الضحك وما قد ذكرا　　وما عنيناه ومنا صدرا
إيراده قد صح فى ذا الباب　　فهذه خواتم الآداب
والحمد لله على الإتمام　　وأفضل الصلاة والسلام
على النبي المصطفى ماحى الردى　　محمد من جاءنا بالاهتدا
وآله الأطهار ذى الفخار　　وصحبه أئمة الأخيار

قال أبو عبد الرحمن : آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده المرسلين .

المصــادر

١ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي .

٢ ـ التقريب لابن حزم .

٣ ـ التعريفات للجرجاني .

٤ ـ دستور العلماء للأحمد فكري .

٥ ـ شرح الآداب والمناظرة لطاش كبرى زاده (خ) .

٦ ـ فهرس الخزانة التيمورية .

٧ ـ كشف الظنون لحاجي خليفة .

٨ ـ معجم المطبوعات لسركيس.

٩ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.

١٠ ـ مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده .

فهرس الموضوعات

مطبعة الجبلاوي
٢٠٢ شارع الترعة البولاقية

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٣٢٥ / ١٩٧٦